مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة مراجعة الإجراءات

منشور إجـراءات رقـم (٦) لسنه ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنه ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وتنظيماً لإجراءات القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك .
- وما إنتهي إليه محضر إجتماع لجنة معوقات نافذة و ACI المنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/١٤ بوزارة المالية ، من التوصية بإصدار منشور يتضمن أنه طالما كان الرقم الضريبي ساري عند فتح البيان الجمركي يتم إستكمال إجراءات الإفراج .

يراعى الإلتزام بما يلى:-

أولاً : نعيد التذكير بأحكام المادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك بضرورة أن " يقوم كل متعامل بإخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تطرأ علي بيانات القيد في سجل المتعاملين بالمصلحة وبصفة خاصة عنوانه والمستندات المدرجة بالسجل وذلك خلال حد أقصي شهر من حدوث التغيير ".

ثانياً : الحالات التي يتم فيها قيد البيان الجمركي في ظل سريان الرقم الضريبي (رقم القيد في سجل المتعاملين) ثم يتبين أثناء السير في الإجراءات إنتهاء أحدُ المستندات المطلوبُ تجديدها فيراعي أن يسمح التطبيق علي نافذة بإستكمال إجراءات الإفراج وعدم إيقافها ،علي أن يتم إيقاف الرقم بعد ذلك لحين تقديم المتعامل ما يفيد تجديد هذا المستند وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٢١٣ من ذات اللائحة المنوه عنها عالية .

ثالثاً : يراعي أن يتم إيقاف قيد المتعامل في سجل المتعاملين مع الجمارك في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالفة الذكر ، وذلك في الحالات الآتية:-

أ- إذا فقد أي شرط من شروط القيد في السجل بصفة نهائية بناءاً علي قرار صادر من جهة رسمية مختصة .

ب- إذا طلب المتعامل مع المصلحة إلغاء القيد بالسجل .

علي أن تقوم الإدارة العامة للمتعاملين بإخطار المتعامل مع المصلحة بأسباب وقف أو إلغاء القيد بسجل المتعاملين بالبريد الإلكتروني أو بخطاب موصي عليه بعلم الوصول علي العنوان الموضح بسجل المتعاملين وفقاً لأحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالفة الذكر .

رابعاً : في جميع الأحوال يراعي عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية عدم طلب المستندات التي سبق قيدها في سجل المتعاملين مع المصلحة طالما كانت سارية وقت قيد البيان وفقاً لأحكام المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالفة الذكر.

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه،،،

كبير باحثين	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
مدير إدارة مراجعة الاجراءات	الإدارة العامة للسياسات والإجراءات	للسياسات والاجراءات الجمركية
{ هاني عثمان }	{ د /عاصم الكاشف }	{ د / نجوي جابر شحاتة }

الاسكندرية فى ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٢
ملف/ عزة منشورات ٢٠٢٢ ص: ١١

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام
DIWIAN BUILDING١٠ ALEXANDRIA PORT, GATE
Tel: (03) 4831015 Fax: (03) 4874823